

١٤- تقرر النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٤/٢٠٠٠- العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفيًا تامًا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، وكره الأجانب وكره السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها التزوع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ووسط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجا للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجهات التي تنادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسيء استخدام تكنولوجيايات الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، لتنشر آراءها البغيضة،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يبتلى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتبارا من عام ١٩٩٣ واعتمدت فيه برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/2000/16 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالا عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تشدد أيضا على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تلميها مواقف عنصرية وكرهه للأجانب يلعب دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب عملا حازما وتعاوننا من أجل القضاء عليه،

واعترافا منها بأن الامتناع عن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، من جانب السلطات العامة والسياسيين بوجه خاص، هو عامل يشجع على ممارستهما في المجتمع،

## أولا

### عام

١ - تلاحظ بقلق شديد وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها ذات الدوافع العنصرية، فضلا عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣ - تناشد كافة الدول العمل بحزم على أن تقدم إلى العدالة الجهات التي تقترب جرائم بدافع العنصرية وتطلب إلى جميع الذين لم يفعلوا ذلك النظر في إدراج الدافع العنصري عاملا من العوامل المشددة لأغراض إصدار الأحكام؛

٤ - تسلم بالوضع المشلح لضحايا أفعال التمييز العنصري التي تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلا عن المصاعب التي يواجهونها في الكثير من الأحيان سعيا لانتعاش سبل الانتصاف القانوني، وتناشد في هذا الصدد جميع الدول أن توفر، عند الحاجة، المساعدة القضائية بغية تيسير الوصول إلى جهات العدالة، فضلا عن التفكير في وضع السياسات والهياكل الملائمة على المستوى الوطني، بما في ذلك تعيين أمين للمظالم ليتصدى لهذه الأنواع من الأفعال؛

٥ - تناشد كافة الدول تكثيف جهودها عند اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الأحزاب السياسية من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٦ - تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٧ - تلاحظ بقلق بالغ وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٨- تطلب إلى جميع الدول أن تستعرض، وأن تعدل إذا لزم الأمر، سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛

٩- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛

١٠- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية؛

١٢- تحث كافة الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب الفقرة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع المراعاة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية بخصوص ما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية منها والمحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه؛

١٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز الوئام بين الأعراق، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بجميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات؛

١٤- تدعو كافة الدول إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، أو بإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛

١٥- ترحب بالدور النشط الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٦- تشجع وسائل الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب بجميع الوسائل المناسبة مثل مدونات قواعد السلوك؛

١٧- تحيط علما مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو الجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

## ثانيا

### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٨- تأسف لأن العقد الثالث وبرنامج العمل ما زالا يفتقران إلى الاهتمام والدعم والموارد، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جدا من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛

١٩- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٠- توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

٢١- تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذا فعالا؛

٢٢- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، الاستمرار في إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

٢٣- ترحب بإنشاء الفرقة المعنية بالمشروع المتعلق بالعنصرية داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كي تنسق جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الثالث؛

٢٤- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل الإثني والذي تعتبره مسألة بالغة الخطورة، شأنه شأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢٥- تطلب إلى جميع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأعمال المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أو لأسباب إثنية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة وتقديم مقترفي تلك الأعمال إلى العدالة؛

٢٦- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، وإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٧- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

### ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ومتابعة زيارته

٢٨- تحيط علما مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/16 و Add.1)؛

٢٩- تعرب عن دعمها الكامل وعن تقديرها للمقرر الخاص لما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛

٣٠- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٣١- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن ينظر في مسألة المنطلقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في دورتها الثانية؛

٣٢- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن توافي المقرر الخاص بالمعلومات؛

٣٣- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحالات المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز يوجه ضد آخرين، ومنهم السود والعرب والمسلمون، وكره الأجانب والسود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٤- تطلب من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيري، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣٥- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٦- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء؛

٣٧- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛

٣٨ - تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك من خلال إنشاء مواقع، على سبيل المثال، على شبكة الإنترنت غرضها توجيه رسائل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

٣٩ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، وتدرس السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتضع برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

٤٠ - تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

#### رابعاً

#### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤١ - تناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أو بالانضمام إليها أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٤٢ - توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي التحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية، ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٤٣ - تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٤٤ - تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع غرض الاتفاقية أو مقصدها؛

- ٤٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛
- ٤٦ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛
- ٤٧ - تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

#### خامسا

### المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

- ٤٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/15)؛
- ٤٩ - ترحب بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في عام ٢٠٠١، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم البلد المضيف بموارد مالية؛
- ٥٠ - تشير إلى ما ورد في قرارها ٧٨/١٩٩٩ وتقرر تعيين مكتب قوامه أحد عشر عضوا لدورتي اللجنة التحضيرية يضم ممثلين لكل مجموعة إقليمية وممثلا للبلد المضيف بوصفه عضوا بحكم الوظيفة وذلك بغية تأمين استمرارية وكفاية تمثيل كافة الدول الأعضاء؛
- ٥١ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل تكثيف الأنشطة التي اضطلع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن المؤتمر، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي؛
- ٥٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتضمين استراتيجيتها الرامية إلى إعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي الأنشطة المبينة في الفقرة ٥١ (أ) إلى (هـ) من قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ وتشجعها على مواصلة هذه الجهود؛

- ٥٣ - ترحب أيضا بجهود المفوضة السامية في سبيل إجراء مشاورات مع شتى المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من المساهمة في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار المؤتمر العالمي؛
- ٥٤ - تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكل جهاز مهتم بالأمر على مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام وعلى التعاون تعاوناً تاماً وكاملاً معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛
- ٥٥ - تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية وتناشد الأمين العام للمؤتمر العالمي أن يسارع إلى اتخاذ الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي لا تحظى بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس في قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛
- ٥٦ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلاً يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وتمدها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية لهذا الغرض؛
- ٥٧ - ترحب بعروض حكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل ومجلس أوروبا لاستضافة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي؛
- ٥٨ - تعرب عن قلقها إزاء نقص الدعم المالي لعقد اجتماعات المؤتمر العالمي وتدعو كافة الدول إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الذي أنشأته المفوضة السامية بغية تغطية الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار المؤتمر العالمي والرد بالإيجاب، وفي الوقت المناسب، بوجه خاص، على النداء المتعلق بالإعداد للمؤتمر العالمي والوارد في النداء السنوي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدعو كذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى المساهمة في تنظيم المؤتمرات الإقليمية؛
- ٥٩ - تطلب من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن اللجان الاقتصادية الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي، وتؤكد على ضرورة تكملة هذه المساعدة بتبرعات؛
- ٦٠ - توصي بأن تدرج العمليات التحضيرية الإقليمية في جدول أعمالها حملة إعلام وتوعية الرأي العام بأهداف المؤتمر العالمي؛
- ٦١ - تطلب إلى العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعراقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلاً في ميدان مكافحة العنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

٦٢ - تشجع العمليات التحضيرية الإقليمية على التنسيق فيما بينها لتيسير مساهمتها في عملية التحضير للمؤتمر والوصول بهذه المساهمة إلى المستوى الأمثل؛

٦٣ - تطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، لإدراجها على النحو الواجب في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة للمؤتمر العالمي؛

٦٤ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية وفي الاجتماعات الإقليمية وإلى تنظيم مناقشات داخل البرلمانات الوطنية حول أهداف المؤتمر العالمي؛

٦٥ - تشجع كافة البرلمانات على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل ضمان مشاركة البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية المعنية؛

٦٦ - تدعو هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمقررين الخاصين المعنيين إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ضمانا لنجاح المؤتمر العالمي وإلى التنسيق بين الأنشطة المضطلع بها لهذا الغرض والمساعدة التي تقدمها المفوضة السامية؛

٦٧ - توصي بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل يتضمنان توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦٨ - تشدد على أهمية الأخذ دائما بمنظور يراعي نوع الجنس طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

٦٩ - توصي بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية وأثناء المؤتمر العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه؛

٧٠ - ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

- ٧١- تطلب إلى جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية؛
- ٧٢- تشدد على ضرورة توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر العالمي؛
- ٧٣- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛
- ٧٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٣

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٥/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتذكر بالقرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن هذا الموضوع وكذلك بقرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراراته السابقة ذات الصلة،